

حُوَلَةُ سُلْطَانِيَّةِ مُحَكَّمَةِ الْعَدْلِ الدُّولِيِّيَّةِ
فِي اِتِّخَادِ تَرَابِيِّيَّةِ مَحْفَظَيَّةِ

مکتبہ مسیح الصدیق الدفان

1977

دار المطبوعات الجامعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَإِنْ حَكَمْتُ فَاحْكُمْ بِيَدِهِمْ بِالْقَسْطِ
إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْمُقْسِطِينَ »

« صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ »

مقدمة

بعد سلسلة من الخلافات التي نشبت بين تركيا واليونان حول حق كل منهما في استغلال الأقريز القاري للجزر اليونانية الواقعة في بحر إيجي، وإذ وصلت العلاقات فيما بين الدولتين إلى مرحلة من التوتر استدعت تعبيئة القوات المسلحة لكل منهما خاصة بعد إرسال تركيا لبعض سفن الابحاث التركية التي تحرسها البارجات الحربية لكي تقوم بدراسات علمية في المنطقة المتنازع عليهما في بحر إيجي^(١)، تقدمت اليونان بشكوى في العاشر من أغسطس سنة ١٩٧٦ دعت فيها مجلس الأمن للانعقاد لبحث النزاع التركي اليوناني في هذا الشأن . وفي نفس اليوم تقدمت بعريضة République أو دعواها لدى قلم كتاب المحكمة العدل الدولية Le Greffe ترفع بمقتضاهما دعوى ضد تركيا . وقد حملت اليونان هذه العريضة الأمور التي تريده من المحكمة ان تفصل فيها، وهي :

أولاً : أن الجزر اليونانية الواقعة في بحر إيجي لها الحق - باعتبارها جزءا من الأقليم اليوناني ... فـنـ أنـ يـكـوـنـ لـهـاـ جـزـءـ مـنـ الأـقـرـىـزـ القـارـىـ . كـاـنـ لـلـيـوـنـانـ حقوق سيادية استثنائية drets souverains exclusifs على أقريزها القاري تتيح لها مكنته التقسيب عن الموارد الطبيعية فيها واستغلالها .

ثانياً : أن تركيا ليس لها حق في اتخاذ أي إشاط متعلق بالتقسيب وباستغلال

(١) أنظر في تفصيل وتلخيص هذه الأحداث :

Réquête introductory d'instance du 10 août 1976, Plateau Continental de la Mer Egée, Grèce contre la Turquie, Publication de la C.I.J., 1976, pp. 4 et ss.

هذه الموارد الطبيعية ، أو اجراءات ابحاث في هذا الافريز القاري (١)

وفي ذات الوقت طلبت اليونان من المحكمة وبناء على نص المادة ٤٤ من النظام الأساسي لهذه الاخيره والمادة ٦٦ من لائحتها الداخلية ان تأمر باتخاذ اجراءات تحفظية Mesures conservatoires تتمثل في الامور الآتية :

أولاً : أن تطلب المحكمة من كل من تركيا واليونان الامتناع عن أي نشاط متعلق بالتقسيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها في الافريز القاري للجزر اليونانية في بحر ايجه ، وكذلك الامتناع عن اجراء أية دراسات علمية على المنطقة المتنازع عليها .

ثانياً : ان تطلب المحكمة من كلا الدولتين الامتناع عن اتخاذ اية تدابير عسكرية جديدة ، او اتخاذ اية تصرفات من شأنها أن تعرض العلاقات السليمة بين الدولتين للخطر (٢) .

وعلى الرغم من امتناع تركيا عن المثول أمام المحكمة، إلا أنه في السادس والعشرين من أغسطس سنة ١٩٧٦ تلقى قلم كتاب محكمة العدل الدولية مذكرة من الحكومة التركية متضمنة ، ملاحظات الحكومة التركية على عريضة اليونان باتخاذ تدابير تحفظية ، قررت فيها أن محكمة العدل الدولية ليس لها ولاية نظر الدعوى ، ومن ناحية أخرى فإن الحقوق التي تدعى بها اليونان لا تقتضي على أية حال اتخاذ تدابير تحفظية . ومن ثم فقد طلبت الحكومة التركية في مذكرةها من المحكمة ان تقضي برفض دعوى اليونان ، وأن ترفض طلب اليونان باتخاذ

(١) ، (٢) للرجيم السابق من ١٩ ، ٢١ .

تماير تحفظية ، وأن تأمر بضبط الدعوى من جدول المحكمة (١) .

وفي الحادى عشر من سبتمبر سنة ١٩٧٦ أصدرت محكمة العدل الدولية أمراً Ordonnance قررت بوجبه رفض طلب اليونان باتخاذ تدابير تحفظية (١) . وقد تعرضت حيئيات هذا الأمر لمسأتين نعرض لهما بالتعليق في هذه الدراسة: أولاً : مدى ارتباط سلطة المحكمة باتخاذ تدابير تحفظية بثبوت ولايتها بنظر موضوع الدعوى .

ثانياً : الظروف التي تستوجب اتخاذ تدابير تحفظية ومدى علاقتها بذلك بالحق المراد حمايته .

ونخصص لبحث كل مسألة من هاتين المسألتين فصلاً في هذا البحث .

(١) النشرة الأخلاقية رقم ٦ / ١٩٧٦ الصادرة من المحكمة بتاريخ ٢٦ أغسطس ١٩٧٦ .

Plateau Continental de la Mér Egée, Mesures Con- (٢)
servatoires, Ordonnance du II Septembre 1976, C. I. J. Rec.,
1976.

ويراهى أن المحكمة قد أجلت بوجب أمرها الصادر في ١٨ أبريل ١٩٧٧ مياد تقديم مذكرة اليونان حول ولاية المحكمة بنظر الدعوى من ١٨ أبريل ١٩٧٧ إلى ٢٤ أكتوبر ١٩٧٧ ، وأجلت أيضاً مياد تقديم المذكرة التركية المضادة من ١٨ يوليو ١٩٧٧ حتى ٢٤ أبريل ١٩٧٨ .

وقد جاء هذا التأجيل بناء على طلب اليونان نظر الوجود مقاوضات بينها وبين تركيا بهدف حل النزاع على الأقريان القاري لجزر اليونانية ببحر إيجه .

Le Progrès Egyptien, Mercredi 20 avril 1977.

الفصل الأول

العلاقة بين اختصاص المحكمة بنظر الموضوع وسلطتها في اتخاذ التدابير التحفظية

ذهبت حكمة العدل الدولية إلى أن اختصاصها بالأمر باتخاذ تدابير تحفظية استناداً إلى ما تبيّنه لها المادة ١٤ من نظامها الأساسي بعد اختصاصاً أصيلاً مستقلاً عن اختصاصها بنظر موضوع الدعوى، بحيث يمكن لها أن تأمر باتخاذ مثل هذه الاجرامات دون توقف ذلك على تأكدها من ولایتها بنظر الدعوى، بل وقبل التصدى لبحث هذه الولاية أصلاً.

وفي هذا الصدد تقول — فرديماً على ما ساقته اليونان من أسانيد تؤيد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى التي رفعتها على تركيا (١) — أنه :

(١) من بين ما استندت إليه اليونان في تأييد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى التي رفعتها على تركيا جاء في المادة ١٧ من الاتفاق العام المبرم في جنيف سنة ١٩٢٨ المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية . والذى جاء فيه :

«Tous différends au sujet desquels les parties se contesteraient réciproquement un droit seront, sauf les réserves éventuelles prévues à l'article 39, soumis pour jugement à La Cour Permanente de Justice Internationale, à moins que les Parties se tombent d'accord, dans les termes prévus ci-après, pour recourir à un Tribunal Arbitral».

وقد انضمت اليونان إلى هذا الاتفاق في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣١ ، وتركيا في ٢٦ يونيو ١٩٣٤ . أنظر :

Réquête introductory d'instance de la Grèce contre la Turquie, op. cit., p. 19.

و ليس من الضروري في المرحلة الحالية من الدعوى أن تنتهي المحكمة برأى قاطع في شأن الموجع الذي ساقتها اليونان متعلقة بتطبيق اتفاق جنيف لسنة ١٩٢٨ بين تركيا واليونان، وبالتالي فإن المحكمة لن تبحث اختصاصها بالأمر بالتدابير التحفظية إلا في إطار المادة ٤٤ من نظامها الأساسي . (١)

كما أنها تقول في موقع آخر من الأمر ordonnance الذي أصدرته في صدد ذات النزاع :

و ان اختصاص المحكمة بالأمر باتخاذ تدابير تحفظية لا يستوجب منها أن تفصل في أي مسألة متعلقة باختصاصها بنظر الموضوع .. (خاصة وأن) الأمر الصادر من المحكمة يصدق هذه التدابير لن يمس على أي نحو ولايتها بنظر الدعوى ، أو أي مسألة متعلقة بموضوع الدعوى ، كما أنه لن يمس حقوق الحكومة اليونانية أو الحكومة التركية في أن تقدم أي منها دفاعها في هذا الصدد . (٢)

Ordinance du 11 Septembre 1976, op. cit., p. 8 (١)
parag. 21.

(٢) وفي هذا الصدد تقول المحكمة :

“Considérant que, pour se prononcer sur la présente demande en indication de mesures conservatoires, la Cour n'est appliquée à statuer sur aucune question relative à sa compétence pour connaître du fond; et considérant qu'une décision rendue en la présente procédure ne préjuge en rien aucune question de ce genre ni aucune question relative au fond et qu'elle laisse intact le droit des Gouvernements Gr. c et Turc de faire valoir leurs moyens en ces matières”.

Ordonnance, op. cit., p. 13 parag. 44.

ويبدو أن محكمة العدل الدولية قد شاعت بموقفها هذا قضاء سابقاً لها .
والمحكمة الدائمة للعدل الدولي - لقى تأييداً من جانب فريق الفقه ما يوت فيه كلاً .
المحكيمين بين اختصاصها الرئيسي بمنظور موضوع الدعوى Compétence principale
واختصاصها الفرعى بمنظور بعض الطلبات التي يهدى إليها أحد أو بعض أطراف الدعوى
قبل تصدى المحكمة لنظر موضوع الدعوى Compétence incidente (١) .

فالمحكمة الدائمة للعدل الدولي ترى أن اختصاصها بمنظور الطلبات العارضة
- ويدخل فيها الاختصاص الامر باتخاذ تدابير تحفظية - إنما يثبت للمحكمة
حتى في حالة غياب النص الصريح على منحها هذا الاختصاص لأن ذلك يقتضيه
حسن سير العدالة والإجراءات أمام المحكمة ، كل ذلك بقطع النظر عن
اختصاصها أو عدم اختصاصها بمنظور موضوع النزاع (٢) .

(١) انظر في التفرقة بين الاختصاص الاصلي والاختصاص الفرعى :

ABI SAAB Georges, *Les exceptions préliminaires dans la procédure de la Cour Internationale*, Pedone, Paris, 1967,
pp. 84 et sa.

(٢) تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولي في هذا الصدد :

“La Cour est libre d’adopter la règle qu’elle considère comme la plus appropriée à la bonne administration de la justice, à la procédure devant un tribunal international, et la plus conforme aux principes fondamentaux du droit international.

Affaires des concessions mavromates en Palestine, C.P.J.I.,
Serie A, no. 2, 1924, p. 16.

كذلك فإن محكمة العدل الدولية قد اعتقدت مذهبها مقارنًا لما سبق أن قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي . في القضية الخاصة بشركة البترول الانجليزية الإيرانية قررت محكمة العدل في حيئيات الأمر الصادر منها باتخاذ التدابير التحفظية التي طلبتم انجلترا ان ، اتخاذ التدابير التحفظية ان يمكّن سلطة المحكمة في الفصل بمسألة اختصاصها بنظر الموضوع كأنه مضمون التدابير التحفظية . كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة - يتمثل في حماية حقوق الأطراف انتظاراً لحكم المحكمة . كذلك فإن الصيغة التي استخدمتها المادة ٤ من الميثاق ، والمادة ٦١ فقرة ٦ من لائحة المحكمة التي تتيح لهذه الأخيرة أن تأمر من تلقاء نفسها باتخاذ مثل هذه التدابير يوحى بأن المحكمة ينبغي أن تتوافق - بوجب هذه التدابير - على حماية الحقوق التي يمكن أن يعترف بها الحكم الصادر فيما بعد ، لأى من المدعى أو المدعى عليه ، (١) .

Affaire de l'Anglo-Iranian Oil Co , Ordonnance du 5 Juillet (١)
1951, C.I.J. Rec., 1951 , p. 93.

وأنظر في ذات الاتجاه ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية Nottebohm من أن :

“La saisine de la Cour est une chose, l'administration de la justice en est une autre. Celle-ci est régie par le statut et par le règlement que la Cour a arrêté en vertu des pouvoirs qui lui a conférés l'article 30 du statut. Une fois la Cour est régulièrement saisie, la Cour doit exercer ses pouvoirs tels qu'ils sont définis par le statut”.

Affaire Nottebohm (exception préliminaire), C. I. J. Rec., 1953, p. III.

وأنظر أيضًا :

Affaires de la Compétence en matière de la Pêcherie (Royaume-Unies c/Islande, Allemagne Fédérale c/Islande). Ordonnances, du 17 aoûl 1972, C.I.J. Rec., 1972 pp. 12 et ss et 30 ss.

وأنظر في الاتجاهات الفقهية المؤيدة لهذا الموقف :

على أن الذي يستلفت النظر هو أن المحكمة إذ ترفض التعرض لبحث

= MANLEY O. HUDSON, la Cour Permanent de Justice Internationale, Pedone, Paris. 1936. p. 420.

وأنظر أيضاً الرأي الفردي للقاضي فيتزموريس في قضية شمال الكاميرون الذي اطهرب بوضوح التفرقة بين هاتين الطائفتين من الاختصاصات . فيقول :

« ... sur le plan juridictionnel, il existe une compétence de fond Mais il existe aussi une compétence préliminaire ou "incidente" (faculté de prendre des mesures conservatoires, d'accepter des demandes reconventionnelles ou des interventions de tiers. ... etc.) que la Cour peut exercer avant même d'avoir statué sur sa compétence quant au fond. ».

Affair du Cameroun Septentrional. opinion individuelle du Juge Fitzmaurice. G. I. J., Rec. 1963. p. 103.

وأنظر أيضاً جورج أبي صعب ، المرجع السابق ، ص ٨٠ وما بعدها . وأنظر أيضاً ما ساقه سير فرانك سوسكيوس في معرفته في قضية شركة البترول الإيرانية الانجليزية مستنداً في ذلك إلى رأي DUNBAULD الوارد في كتابه .

Interim measures of protection in international controversies, Cravenhage, 1932, p. 186.

وفيه يقول بأنه أصبح من قبيل البداء الإلماصية القول بأن اختصاص المحكمة بالأمر بتدابير تحفظية لا يتوقف مطلقاً على ثبوت اختصاصها بنظر الموضوع . وينبع عن هذا أن المحكمة الحق في الأمر باتخاذ مثل هذه التدابير حتى قبل الفصل في النزاع المتعلق باختصاصها بنظر الموضوع » .

مشار إليه في :

COCATRE-ZILGIEN André, Les mesures conservatoires en droit international.

إختصاصها قبل اتخاذ قرارها بشأن التدابير التحفظية في الأمر الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٦ الذي تمحن بتصدد التهليق عليه إنما تراجع عن موقف سبق لها أن أتخذته في أمرها الصادر بشأن دعوى اتخاذ تدابير تحفظية في القضية المعروفة باسم قضية التجارب الذرية . المرفوعة من كل من استراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا في سنة ١٩٧٣ . وقد جاء في حيثيات الأمر المذكور أن «الأسانيد التي تقدمت بها الدولة المدعية تعد — لأول وهلة prima facie أساساً صالحاً لإستاد الاختصاص للمحكمة . ومن ثم فإن المحكمة تترخص لنفسها ببحث طلب الدولة المدعية باتخاذ تدابير تحفظية (١) .

المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ١١ سنة ١٩٥٥ ، الجزء الافرنجي من ١٠٤ - ١٠٥ .

وأنظر أيضاً بيران الذي يرى أن بحث اختصاص المحكمة بنظر الموضوع إنما يقتضي الالام ببعض التفصيلات التي لا يمكن الالام بها الا بعد بحث متعمق ، بينما الفصل في طلب اتخاذ تدابير تحفظية قد يتطلب اعتماده على وجه السرعة .

PERRIN G. , les Mesures Conservatoires dans les affaires relatives à la compétence en matière de pêches, R.G D.I.P., 1975, p. 27.

وأنظر أيضاً دوبيسون الذي يرى أن :

« La compétence de la Cour pour indiquer des mesures conservatoires est inhérente non pas à sa compétence sur le fond, mais à sa simple saisine » .

DUBISSON Michel, La Cour Internationale de Justice, L. G. D.J., Paris, 1964, p. 215 et ss.

وأنظر في معنى قريب :

LAUTERPACHT, The development of international law by international Coust, London, 1958 pp. 110 ss.

VILLANI Ugo, In tema di indicazione di misure Cautilari de parte della Corte Internazionale di Giustizia, Riv. di Diritte Internazionale, 1974 p. 662 ss

(١) وفي هذا تقول المحكمة :

« Les dispositions invoqués par le demandeur se présentent =

ومظير التراجع من جانب المحكمة يتمثل في أنها لم تشر - في أمرها الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٦ - إلى أنها قد بحثت إحتمالات اختصاصها - أو عدم

= comme constituant prima facie, une base sur laquelle la compétence de la cour pourrait être fondée, et qu'en conséquence la cour se propose d'examiner la demande en indication des mesures conservatoires présentée par le demandeur.

Affaires des Essais Nucléaires, Ordonnances du 22 Juin 1975, C. I. J. Rec., p. 102 (Australie cont. France) et p. 138 (Newzealand cont. France).

والواقع أن موقف المحكمة على النحو الذي أشرنا إليه له أهميته الخاصة إذا علمنا أن كلًا من استراليا ونيوزيلندا قد اعتمدنا - في اسناد الاختصاص إلى المحكمة - على حجتين :

أولاً ما : إلى دخول فرنسا طرف في الوفاق العام Acte général المبرم في جنيف سنة ١٩٢٨ الخاص بتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، والمعدل في سنة ١٩٤٩ .

ثانيتها : إلى تصريح فرنسا بقبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية ٢٠ مايو ١٩٦٦ ، والتصريح الاسترالي الصادر في ٦ فبراير سنة ١٩٥٤ .

على أن كلًا حاتم الجنتين كانتا موضع شك نظرًا لتساؤل من ناحية حول مدى استمرار التزام فرنسا بالوفاق العام المبرم في سنة ١٩٢٨ ، ومن ناحية أخرى حول مدى إمكانات الدعوى المرفوعة من الدولتين المذكورتين ضد فرنسا من فضلك تصريح هذه الأخيرة بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة نظرًا لتحفظهما بشان المسائل التي تتعلق بالدفاع الوطني Défense nationale . فلو أخذنا في الاعتبار ذلك لعلمنا مدى أهمية ذكر المحكمة أنها تأسى بانتحاذ تدابير تحفظية لاعتقادها أنها من الورلة الأولى Prima facie تدعي مختصمة بنظر الموضوع . فهذا يتصفح على أية حال - أن المحكمة ستلزم وجسه رابطة ما بين اختصاصها بالأمر بمعنى هذه التدابير وبين ولايتها بنظر الموضوع . انظر في تفسييد حجج كل من استراليا ونيوزيلندا ، الرأي المعارض للقاضي إنيليو بيتو ..

C.I.J. Rec., 1972, p. 128.

اختصاصها — بنظر الدعوى ، ولو لأول وهلة على الأقل Prima Facie مثلما فعلت في أمرها الصادر بشأن التدابير التحفظية في قضية التجارب النووية . أما لماذا أعتبرنا موقف محكمة العدل الدولية في أحدث ما أصدرته من أوامر تراجعا عن الامر الصادر في شأن التدابير التحفظية في قضية التجارب النووية ، فلأن موقفها في شأن الآخرين يعد — في نظرنا — أكثر معقولية ، وأجدر بالتأييد من موقفها في الامر الصادر بشأن التدابير التحفظية في القضية الخاصة بالافريز القاري لبحر ايجه الذي نحن بقصد التعليق عليه . ووجهة نظرنا في هذا الصدد تستند للعديد من الأسباب التي نعرض لها بمناسبة دراستنا لمدى إرتباط سلطة المحكمة في إتخاذ تدابير تحفظية بذريعة اختصاصها الرئيسي بنظر الموضوع .

مدى إرتباط سلطة المحكمة في اتخاذ تدابير تحفظية بذريعة لايتها بنظر الموضوع :

إذا كانت محكمة العدل الدولية قد استقرت على عدم الربط بين سلطتها في اتخاذ تدابير تحفظية وبين فصلها في المسائل المتعلقة بولايتها بنظر موضوع الدعوى ، وجعلت من سلطتها في اتخاذ هذه التدابير خاصة أسلوبها فيما نصوص نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية، الا أن ذلك النظر ليس من الأمور التي يسلم بها كل النقده، بل إنه موضع خلاف حتى بين قسمة المحكمة أنفسهم عبروا عنه سواء في آرائهم الفردية أو المعاصرة على نحو ما يستبين لنا من بعد .

والواقع أنها نرى أن حسم هذا الخلاف يتوقف — إلى حد كبير — على فهم المقصود بالولاية القضائية المحكمة العدل الدولية فيها صحيححا ، وما قد ينتهي به ذلك من التعرض لبحث الموقف الذي ينبغي على المحكمة أن تتخذه أزاء المسائل المتعلقة باختصاصها كما أثيرت بمناسبة رفع دعوى أمامها .

وتعقد ولاية المحكمة كلما كانت صالحة - من الناحية القانونية - لسماح الدعوى المرفوعة أمامها . وهي تصبح كذلك إذا كان أطراف الخصومة ذوي أهلية لرفع الدعوى أو لأن قرفع عليهم الدعوى ، وإذا كان موضوع الدعوى مما يصلح لأن تفصل فيه المحكمة (١) .

فلو أردنا أن نطبق هذه الأفكار على محكمة العدل الدولية لوجدها أن ولايتها - في الأصل - « ولاية اختيارية ، أي قائمة على رضاه جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف عليهما للنظر والفصل فيه . فإذا فقد التراضي بينهم جميعا استحال عرض النزاع على المحكمة ، وذلك وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة » (٢) .

(١) ولقد ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها المتصل باحكام المحكمة الادارية لتنظيم العمل الدولي الى تحديد المقصود بولاية المحكمة الادارية ، وهي أفكار يمكن أن نصدق على المقصود بولاية الاجهزة القضائية بوجه عام . وفي هذا تقول :

Les termes « Compétence pour connaître (Competence to hear) employés dans la demande d'avis signifient qu'il s'agit de déterminer si le Tribunal Administratif était juridiquement qualifié pour examiner les requêtes dont il était saisi et statuer au fond sur les prétentions qui y étaient énoncées».

Compétence du T. A. O. I. T. à l'égard de requêtes dirigées Contre l'U.N.E.S.C.O., Avis consultative du 23 oct. 1956, Rec. C.I.J., 1956, p. 77.

ويذهب دوبيسون أن ولاية المحكمة لها مظاهران ، مظاهر شخصي يتمثل في الإجابة على التساؤل : في مواجهة من تفصل المحكمة في الدعوى ، ومظاهر (موجوبين) يتمثل في الإجابة على التساؤل : فيما تفصل المحكمة .

DUBISSON, op. cit., p. 133,

(٢) الاستاذ الدكتور حامد سلطان ، القانون الدولي العام فرع منتدى السلام

يل أن ما يطلق عليه « الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية » لا يفلت هو الآخر من الاطار الارادي للدول المعنية (١). كل ما هنالك أن الولاية الاختيارية للمحكمة تتحقق إما بناء على اتفاق خاص بين الدول المعنية على رفع الا رس للمحكمة Compromis يتضمن اتفاقهم على عرض النزاع القائم بينهم على المحكمة ، وإما أن وجد لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تقرر ولاية المحكمة بنظر كافة المنازعات المتعلقة بهذه الاتفاقيات . واضح أن الانفاق — في مثل هذه الصورة — يتضمن من ناحية واقعة اللجوء إلى المحكمة لعرض النزاع أماها ويتضمن من ناحية أخرى تحديد مضمون النزاع . أما في حالة اعلان قبول الولاية الالزامية للمحكمة Declaration facultativ d'acceptation de la juridiction obligatoire de la Cour الأساسية أن تصرح — وفق ما نصت عليه المادة ٣٦ فقرة ٣ من النظام الأساسي — بأنها بمقتضى تصریحها هذا ، دون حاجة إلى اتفاق خاص ، تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل

— دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ١٠٦٨ وأنظر في التفصيل كير : الاستاذ الدكتور محمد طلعت النبوي ، الاحكام العامة في قانون الامم ، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، ١٩٧١ ، ص ٧٣٠ وما بعدها . الاستاذ الدكتور مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، ط ٣ ، ١٩٧٦ ، ص ٣٤٧ وما بعدها . وأنظر أيضاً :

DUBISSON, op. cit., p. 138 et ss.

(١) حامد سلطان ، المرجع السابق ، من ١٠٦٩ ، وأنظر مؤلفنا في الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص ١٨٤ وما بعدها . مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، من ٣٤٩ .

وأنظر حكس هذا : الاستاذة الدكتورة مائدة راتب ، التنظيم الدولي ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، من ١٩٧ .

الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق ببعض المسائل المحددة وهي : تفسير معاهدة من المعاهدات ، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي ، أو بتحقيق واقعة من الواقع التي اذا ثبتت كانت لاتهاماً للالتزام دولي ، أو كانت متعلقة بنوع النعويض المترتب على انتهاك التزام دولي ومدى هذا التعويض (١) .

و واضح أن هناك تمايزاً بين كلاً الأسلوبين اللذين تعتقد بها ولاية المحكمة ، وهو تمايز يلقى بهظمه على سلطة المحكمة في تقدير مدى اختصاصها بنظر النزاع المروض عليهم . فالاسلوب الأول لا يشير صعوبة ما : فالدول إما أن تتفق — في كل حالة على حدة — على اللجوء إلى المحكمة وتحدد في ذات الوقت موضوع الدعوى ، ويمنى بذلك أن المحكمة توافق عليها كافة عناصر لاتهاد ولايتها ب مجرد اتفاق الدول المعنية أطراف النزاع على رفع الدعوى . كذلك لا تثور الصعوبة في الصوره التي يتفق فيها أطراف معاهدة ما مسبقاً على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في المنازعات المتعلقة بinterpretation وتنفيذ هذه المعاهدة . في هذه الحالة أيضاً لا يصعب على المحكمة التحقق من عناصر لاتهاد ولايتها بنظر الدعوى إذ أنه في كلاً هاتين الصورتين لا يجادل أي من أطراف النزاع في ولاية المحكمة .

أما في إعلان قبول الاختصاص الازامي لمحكمة العدل الدولية ، فالامر يثير العديد من المشاكل الدقيقة :

أولاً : فمن ناحية نجد أن قبول الاختصاص الازامي لمحكمة العدل الدولية يأتي

(١) انظر في انتقاد ضيافة المادة ٣٦ : محمد طلعت الغبيسي ، الاحكام العامة في قانون الامم ، المرجع السابق ، من ٧٣٥ وما بعدها .

هي سور نسريج مادر من جانب واحد للدولة ما فيه لا يشىء اذن .
على عكس الصورتين السابقتين . رابطة اتفاقية تبادلية فورية يتراضى فيها طرفاها أو أطرافهما على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية (١) . ومن الأحياء أخرى فإن قبول الاختصاص الازامي قد يأتى مطلقاً من كل قيد، كما قد يأتي - وفق نص المادة ٣٦
فقرة ٣ - مقيداً بتحفظات معينة ، أو يقيى بحسب زمنية تطول أو تقصى؛
وكل هذا قد يثير اختلاف وجهات نظر أطراف النزاع المعروض أمام المحكمة حول ولایة هذه الأخيرة بنظره : إما لادعاء عدم توافر الشرط الذي اشتهر به المادة ٣٦ فقرة ٣ بأن يكون كافة أطراف النزاع من قبلوا الاختصاص الازامي ،
ولما لأن موضوع النزاع يقع تحت طائلة تحفظ معين أبدته الدولة الطرف في
النزاع عند إعلانها قبول الاختصاص الازامي .

ثانياً إذا كان موضوع النزاع في حالة الولاية الاختيارية متrok لارادة
أطرافه فمن المتصور أن ينصب على مسائل قانونية بحثه ، أو على مسائل سياسية

VERZIJL J-H.W., La clause d'acceptation bilatérale ou (١)
multilatérale de la juridiction obligatoire de La Cour Interna-
tionale de Justice, Mélanges G. GIDEL, 1960, p. 577.

وبندهب أستاذنا الدكتور محمد طابت الشنمي إلى أنه في الوقت الذي يعتبر فيه التسريح بقبول الاختصاص الازامي لمحكمة العدل الدولية تصرحاً مادراً عن الإرادة المنفردة للدولة المبنية ، إلا أنه مع ذلك قبول مطلق على شرط بأن تقبل الدولة الأخرى الالتزام ذاته وهذا ما يخلق سلسلة من العلاقات الثنائية مع الدول الأخرى التي تقبل الالتزام ذاته .

أنظر مؤلفه في الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص ٧٣١ وما بعدها .

أيضاً . وبعبارة أخرى فان اختصاص المحكمة بنظر موضوع الدعوى يتحدد بما يقرأضى الخصوم على رفعه اليها . أما في حالة الاختصاص الإلزامي فإنه مشروط بأن ينصرف إلى المسائل القانونية وحدها ، وأن تكون متعلقة بمسألة من المسائل الواردة في نص المادة ٣٦ فقرة ٢(١) . ولذا فإن من المتصور أن يجادل المدعى عليه في ولاية المحكمة بنظر الدعوى نظراً لخروجه موضوعها عن الحدود المذكورة . ولذلك فان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جاء منطبقاً في الحكم الذي تضمنته الفقرة السادسة من المادة ٣٦ إذ يقرر أنه « في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل في هذا النزاع بقرار منها » . وطبيعي أن ذلك الحكم لا ينطبق إلا في الأحوال التي ترفع فيها الدعوى أمام المحكمة بوجب عريضة Réquête ، وفي إطار الادعاء بأن للمحكمة ولاية إزامية في الدعوى ذلك لأنه لا يعقل — منطبقاً — أن يشود مثل هذا الفرض في الأحوال التي ترفع فيها الدعوى أمام المحكمة لاستناداً إلى إتفاق خاص أو إتفاق سابق .

وعلى ضوء ما سبق فاننا نتساءل عما إذا كان هذا الحكم ينصرف إلى الاختصاص الرئيسي للمحكمة بنظر الدعوى principale Compétence principale ، أم أنه يسرى أيضاً على إختصاصها انفرعن بنظر بعض الطلبات العارضة compétence incidente . وبعبارة أخرى نقول أنه إذا كانت المحكمة ملزمة بالفصل في المسائل المتعلقة بولايتها قبل الفصل في موضوع الدعوى — الذي يمثل الاختصاص الرئيسي لها — فهو هي ملزمة أيضاً بأن تفعل ذات الشيء قبل الفصل في بعض الطلبات والدفوع التي أبدتها أحد أو بعض الأطراف أمامها ؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي أن نحدد موقع الأمور الدائرة في نطاق الاختصاص الفرعي للمحكمة — والتي منها الطلبات

(١) مفيد شهاب ، النظمات الدولية ، للرجيم السابق ، من ٣٤٩ .

والدفوع — من الدعوى . وما إذا كانت تمثل جزءاً لا يتجزأ من هذه الأخيرة
أم أنها لا ترتبط بها على أي نحو ؟

لمستقر الرأي على أن الطلبات المارضة *demandes incidentes* ترتبط بالطلبات
الiniziale التي تمثل موضوع الدعوى بارتباطاً وثيقاً . بل إن ذلك الارتباط هو
الذى يبرر قيام المحكمة المختصة بنظر الموضوع بالفصل أيضاً فيها يشار أمامها من
طلبات عارضة^(١) . على أن ذلك لا يمنع أن تكون هذه الأخيرة متميزة مع ذلك
— سواء من حيث موضوعها أو سببها أو أطرافها — عن الطلب الأصلي^(٢) .

هذا الارتباط يصبح أكثر وضوحاً ، بل إنه يصبح من الأمور المفترضة
كما تعلق الأمر بجرائم تحفظى أو وقفى، ويصبح لاختصاص المحكمة بنظر مثل هذه
الطلبات مشروطاً بأن يعرض النزاع الموضوعى عليها^(٣) .

فيما كان مناط اختصاص المحكمة بنظر الطلبات الوقتية بوجه عام، والطلبات

(١) انظر في هذا : إحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ الذي يرى أن
الطلب المارض لا يقبل إلا إذا كان متصلاً بالطلب الأصلي ومرتبطة به .

وأنظر أيضاً : رمزي سيف ، المرجع السابق ص ٣٢٩ - ٣٣٠ وكذلك من ٣٣٣ - ٣٣٩ و ما بعدها .

(٢) ابراهيم نجيب سعد ، المرجع السابق ، ص ٦١٨ . ولذلك ذهبت محكمة النقض
إلى القول بارتباط مصير الطلب الوقتى بانخاذ إجراء تحفظى بالحسم فى موضوع الدعوى :
نقضى مدنى الصادر في ١٢ يونيو ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض من ٣ ص ٩٠٧ .

(٣) انظر في تفصيل كبير :

بإتخاذ إجراءات تحفظية بوجه خاص هو الارتباط بين هذا النوع من الطلبات وبين الطلب الأصلي ، فإنه يصبح من المنطقي أن تتحقق المحكمة بأدلة ذي بدء من اختصاصها بنظر الموضوع قبل أن تفصل في الطلب العارض تطبيقا لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل .

يبقى لنا أن نوضح عن رأينا — وعلى ضوء ما سبق من أفكار — في موقف محكمة العدل الدولية الذي اتخذته من مسألة مدى اختصاصها بانهصار في طلب الأمر بإتخاذ تدابير تحفظية بمنطقة قضية الأفريز القاري لبحر إيجه المروفة من اليونان ضد تركيا .

تقدير موقف محكمة العدل الدولية من اختصاصها بإتخاذ تدابير

تحفظية :

سبقت الاشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد درجت على عدم ربط سلطتها في إتخاذ تدابير تحفظية ببيان ملخصها بنظر الموضوع . وقد تأكّد موقفها هذا في الأمر الصادر منها في ١١ سبتمبر ١٩٧٦ في شأن التدابير التحفظية التي طلبتها اليونان في القضية المتعلقة بالأفريز القاري لبحر إيجه .

ونحن إذ نخالف وجه نظر المحكمة في هذا الصدد ، فإن رأينا يصدر عن إفتاعنا بوجود إرتباط وثيق بين مثل هذه التدابير وبين الحق الموضوعي ، الأمر الذي كان يقتضي من المحكمة أن تتحقق أولاهن ثبوت ولايتها بنظر المدعوى قبل أن تفصل في طلب اليونان بإتخاذ تدابير تحفظية . هذا الارتباط يتخد عدة مظاهر نعرض لها فيما يلي .

أولاً : إرتباط التدابير النحوية بموضوع الدعوى بسبب الهدف من هذه التدابير :

ولعل ذلك هو سند وجة النظر القائلة بأن دعوى المحكمة بالتعذر من المدى ولا يليها بنظر الداعى — حق ولو تم ذلك بصورة ظاهرية *prima facie* ينبغي أن يكون أحد الاعتبارات الأساسية التي تعتد بها المحكمة في قرار ما الخاص باتخاذ

التدابير التحفظية . وغلى ذلك فإنه في الأحوال التي لا يوجد فيها — من الناحية الظاهرية — أي احتفال معقول لولاية المحكمة بنظر الدعوى فإنه لن يكون هناك معنى لأن تأمر المحكمة باتخاذ تدابير تحفظية ضمانا لتنفيذ حكم في دعوى إن

تنظرها المحكمة . (١)

ثانياً إرتباط التدابير التحفظية بموضوع الدعوى بسبب وحدة الخصوم فعل من الآراء ذات الدلالة الخاصة التي يمكن أن تذكر في تأكيد مدى ارتباط اختصاص المحكمة باتخاذ تدابير تحفظية باختصاصها بنظر الموضوع ما ذهب إليه القاضيان عبد الحميد بدوي وفيينيارس-كي في رأيهما المارض المرفق بأمر المحكمة الصادر بشأن التدابير التحفظية التي طلبتها انجمنان في مواجهة إيران في القضية الخاصة بالشركة الانجليو — الإيرانية للبترول . فلقد ذهب القاضيان

Opinion individuelle de JIMENEZ DE ARECHAGA, à (1)
l'ordonnance du 11 Sep. 1976, Affaire du Plateau Continental,
op. cit., p. 16.

وأنظر في هذا النفي أيضاً رأي القاضي سينج المرفق بذات الأمر والتي

جاء فيه :

• L'objet même de la protection des droits des parties (pendente lite) est de permettre l'exécution de l'arrêt futur. La pierre de touche est donc la perspective véritable d'une possibilité réelle de compétence parait donc s'imposer si la Cour ne veut pas se trouver dans la situation facheuse d'avoir accordé des mesures conservatoires et de constater par la suite qu'elle ne statuera jamais sur le fond de l'affaire.

Ordonnance, du 11 spe. 1976. op. cit., p. 18.

المذكور ان الى القول بأن مشكلة التدابير التحفظية ينبغي أن ترتبط — في نظر المحكمة — بمشكلة ولايتها بنظر موضوع الدعوى . فهى لا تستطيع أن تأمر باتخاذها مالم يستثنى لها — على الأقل من الناحية الظاهرية — بأنها مختصة بنظر الموضوع .

ثم يعرض القاضيان لمدلول المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الذى يسند إلى المحكمة سلطة الأمر باتخاذ تدابير تحفظية ، متى رأت أن الظرف تهنى بذلك (١) فيتقرر أن الحكم الوارد في المادة المذكورة ، يفترض ثبوت الولاية للمحكمة بنظر الموضوع ومن ناحية أخرى فإن هذه المادة قد وردت في الفصل الخامس بالإجراءات ، كما أنها تتحدث عن « أطراف » الدعوى ومن ثم فينبغي أن تكون هناك « اجراءات » ، كما ينبغي أن يكون هناك « أطراف » يابنهى الذي قصده « النظام الأساسي » (٢) وهذا إن يتحقق بطبيعة الحال فإذا ثبتت الولاية بنظر الموضوع للمحكمة ، فلن توصف الدول التى ترافقت للمحكمة بوصف « أطراف الدعوى » مالم يكونوا صالحين لأن يمثلوا أمام المحكمة وفقا للإجراءات التي قررها النظام الأساسي . ومنذ هذه اللحظة التى تنتهي فيها الولاية للمحكمة .

والمحكمة فى تثبتها بادئ ذي بدء من وجود أطراف للدعوى فإنهما قد تواجه بصعوبة مؤداها أنه فى الاحوال التى ترفع احدى الدول الدعوى بوجوب طلب Réquête قد تنازع الدولة المدعى عليهم فى ثبوت ولاية المحكمة بنظر الدعوى لعدم توافر شروط إنشقاق ولايتها وفقا لنظام القبول الإلزامي .

(١) ، (٢) الرأى المعارض لكل من القاضى عبد الحميد بدوى والقاضى فينيار يسكي :

Affaire de l'Anglo-Iranian Oil Co., Ordonnance du 5 Juillet 1951, C.I.J. Rec., 1951, p. 96.

لاختصاص المحكمة . ومن ثم فإنها لاترى نفسها ملزمة بالمشول أمام المحكمة . وهذا ما حدث بالضبط في قضية الأفريز القاري لبحر ايجه التي نحن بصدده التعليق عليها . ذلك أن تركيما قد ذهبت إلى أنه لا يتواافق فيها صفة «الطرف» في الدعوى المرفوعة ضدها من اليونان ، ومن ثم فإنها لم تمثل أمام المحكمة .

ففي هذه الحالة والحالات المماثلة نرى أن المحكمة عليها أن تسلك وفق ما يقتضيه حكم المادة ٥٣ من النظام الأساسي الذي ينص على أنه «إذا تختلف أحد الطرفين عن الحضور ، أو عجز عن الدفاع عن مدعاه جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم بطلباته وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولایة القضايا وفقاً لاحكام المادتين ٣٦ ، ٣٧ ، والمحكمة اذا قررت ذلك فإنها في واقع الامر إنما تتحقق من أن رافع الدعوى له الحق في رفعها ، والمرفوعة عليه الدعوى له صفة في أن يكون مدعياً عليه . أى أن عليها أن تتحقق من وجود أطراف للدعوى (١) .

هذا الالتزام لا يقع على عاتق المحكمة — في نظرنا — فيما يتعلق بموضوع الدعوى فحسب ، وإنما يصدق أيضاً في حالة قيام طلب اتخاذ تدابير تحفظية أيضاً . ذلك أن وحدة الخصوم — سواء بالنسبة للطلب الخاص بـ اتخاذ تدابير تحفظية أو بالطلب الموضوعي المرفوعة به الدعوى — توجد مظيراً آخر من مظاهر ارتباط التدابير التحفظية بموضوع الدعوى ، بحيث أن التزامها بالثبات

(١) انظر الرأى الفردي للقاضي سنج .

Ordonnance du 11 Sept. 1976, op. cit., p. 18.

وأنظر أيضاً الرأى الفردي للقاضي مورزوفر ، ذات المرجع ص ٢٢ .

من ولايتها لا ينصرف فحسب إلى المسائل المتعلقة بال موضوع . وإنما ينصرف أيضا إلى ولايتها بالأمر باتخاذ تدابير تحفظية .

أثر عنصر الاستعجال في تتحقق المحكمة من ثبوت اختصاصها :

استقر الفقه والقضاء على اعتبار طابع الاستعجال Urgence هو العنصر المميز للظرف التي تبرر قيام المحكمة باتخاذ التدابير التحفظية انتقاما للأضرار التي يتعدى تداركها عند صدور الحكم في موضوع الدعوى . واعل ذلك مأرادة واضعو المادة ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنصهم على أن المحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير تحفظية ، متى رأت أن الظرف تقضى بذلك ، (١) . كذلك فإن قضاء محكمة العدل الدولية قد أتى من عنصر الاستعجال معياراً لدى ضرورة الأمر باتخاذ تدابير تحفظية . فهى تأمر بها لمن توافر هذا العنصر

(١) انظر في عرض ذلك .

COCATRE - ZILGIEN André, Les Mesures Conservatoires en droit international,

المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ١١ ، ١٩٥٥ من ٩٦ وما بعدها
(الجزء الأفرنجي) .

BARILLE Giuseppe, Sulle misure cautelari nell'Affare degli spremimenti nucleari, Riv. di diritto internazionale, 1974, pp. 28 es.

وأنظر كذلك في مني الاستعجال :

ابراهيم نجيب سعد ، المرجع السابق من ٣٢٤ وما بعدها . ونلقي النظر إلى أنها ستناول هذه الفكرة بالدراسة فيها بد .

وتفصل النظر عنها إن تختلف (١).

(١) ذهبت المحكمة في قضية التجارب النووية المرفوعة من كل من أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا إلى وجود ثغرة ظروف تسم بطابع الاستئصال تبرر - بوجودها - أن تأمر المحكمة باتخاذ إجراءات تحفظية . وفي هذا تقول :

... aux fins de la présente procédure, il suffit de noter que les renseignements soumis à la Cour, y compris les rapports du Comité Scientifique des Nations Unies pour l'étude des effets des rayonnements ionisants présentés entre 1958 et 1973 n'excluent pas qu'on puisse démontrer que le dépôt en territoire Australien de substances radioactives provenant de ces assais cause un préjudice irréparable à l'Australie».

Affaires des Essais nucléaires, Ordonnances du 22 Juin 1973, p. 103.

ـ كما أن تختلف خصوص الاستئصال في صد التدابير التحفظية التي طلبتها اليونان في مواجهة تركيا في قضية الارتفاع القاري لبعض ايميه كان ميرا - من وجهة نظر المحكمة - لرفض طلب اليونان . على أنتا تتحفظ - كما ي يأتي في البيان - على وجهة نظر المحكمة .
وفي هذا تذكر المحكمة المبدأ الذي يحكم سلطتها في الأمر باتخاذ هذه التدابير
فتقول :

Considérant que le pouvoir d'indiquer des mesures conservatoires conféré à la Cour par l'article 41 du statut presuppose qu'un préjudice irréparable ne doit pas être causé aux droits en litige devant le juge...».

إلا أنها مع ذلك لا ترى أن ما أنته تركيا من نشاط يخلق ظروفا من شأنها أن توجد حالة الاستئصال التي تبرر الأمر باتخاذ هذا التدابير ، فتقول :

la simple possibilité d'une atteinte aux droits en litige devant la Cour ne suffit pas à justifier l'exercice du pouvoir exceptionnel d'indiquer des mesures conservatoires que la Cour tient de l'article 51 du statut».

أنظر : Ordonnance du 11 Septembre 1976, op. cit., p. 10 et li.

ولقد استخلص الفقه وعدد من قضاة محكمة العدل الدولية — في آرائهم الفردية — نتيجةً مفادها أن عنصر الاستعجال يقتضي من المحكمة أن تكتفى ببيان مدى اختصاصها بنظر موضوع الدعوى بصورة مختصرة *Cognitio sommaria*، أو من الناحية الظاهرية *prima facie* مرحلة البحث الفصل لدى ولايتها بنظر الدعوى لوقت الذي تتصدى فيه لنظر الموضوع^(١).

على أننا نرى لعنصر الاستعجال أثر آخر لا يؤدي إلى دفع المحكمة إلى أن تبحث «بصورة مختصرة»، أو «من الناحية الظاهرية»، لاختصاصها، وإنما لدى ما يسمى بـ *لديها* — بعد البحث المختص أو الظاهري للمحاجج التي تنسد الحق المدعى به — من احتلال الحكم للمدعى بما طلبه أم عدم احتلال ذلك. فالمحكمة ينبغي أن تثبتت على نحو يقيق — وليس بعد بحث ظاهري أو مختصر — من ولايتها بنظر الدعوى. فهذا شرط ضروري وأولى لكي تفصل المحكمة في الأمور التي تضمنتها العريضة الذي ترفع بها الدعوى *la Requête* سواء كانت من قبيل الطلبات الأساسية *principale* أو كانت من قبيل الطلبات العارضة *incidente*. وعلى ذلك فإن قيام المحكمة بالفصل في الطلب العارض باتخاذ إجراء تحفظى يفترض أنها قد تيقنت — نهائياً — من ولايتها بنظر الدعوى. أما الأثر الذي يحيط به عنصر الاستعجال فإنه يتأثر مع ما يحيط به هذا العنصر في سلطة القاضي المستعجل. عند نظر الدعوى المستعجلة في النظم القانونية الوطنية حيث يقتضي هذا العنصر من المحكمة أن تكتفى بالفصل في أصل الحق، كما يكتفى عليها بناء حكمها في الطلب

(١) تشير بالذات إلى الفقه وآراء القضاة الذين يؤيدون تصدى المحكمة لبحث مدى ولايتها قبل التصدى للفصل في طلب اتخاذ تدابير تحفظية. ولقد سبقت لنا الإشارة إليهم في مواضع عده.

المستهجل على نتيجة بحثها في أصل الحق وفحصها المستندات الخاصة وتحقيق
مزاهمهم فيها يتعلق بالحق المتنازع عليه على أن ذلك لا يعني — كا قيل بحث —
أن يمحظر على القاضي المستهجل تماماً البحث في أصل الحق فإذا لا يتصور أن يتمكّن
قاضي الأمور المستعجلة من الحكم في الاجراء الوقتي على وجه دون آخر باجابة
طالب الاجراء الوقتي الى طلبه أو رفض إجابته اليه ، فإذا كان منشوعاً من كل بحث
في أصل الحق وفي المستندات المتعلقة به ولذلك جرى القضاء على أن القاضي
الأمور المستعجلة أن يبحث موضوع النزاع وأن يطلع على المستندات المتعلقة به
لا يكون في شأنه رأياً قاطعاً يبني عليه حكمه في الاجراء الوقتي المطلوب منه ،
ولنما هو يبحثه بحثاً سطحياً للاستناد بهذا البحث في إجابة طالب الاجراء الوقتي
إلى طلبه أو عدم إجابته اليه . . . على أن يكون بحثه عرضياً يتحسّن به ما يحمل
لأول نظرة أن يكون ذو وجه الصواب في الطلب المعروض عليه ،^(١)

مثل هذه الأفكار وإن كانت خاصة بسلطة القضاء المستهجل في ظل النظم
القانونية الوطنية ، إلا أنها ترى معقوليتها بالنسبة لسلطة محكمة العدل الدولية
بالنسبة لما يطلب من طلبات عارضة يتوافر فيها عنصر الاستعجال ، ذلك أن هذا
الاثر ليس متعلقاً — في رأينا — بنظام قانوني دون آخر يقدر ما هو نتيجة
لما يوجبه عنصر الإستعجال من المحكمة التي تنظر في الطلب المتعلق بأمر من الأمور
المستعجلة على نحو يختلف عن نظرها في موضوع الحق المتنازع عليه ، على أنه
في جميع الأحوال فانياً ينبغي أن تكون ذات ولاية لنظر مثل هذه الدعوى
الموضوعية المرفوعة أمامها .

(١) دمزي سيف ، المرجع السابق ، ص ٤٥٠ - ٤٥١

الفصل الثاني

الظروف التي تستوجب اتخاذ تدابير تحفظية

تصدت المحكمة في بحثها عن مدى جدية طلب اليونان باتخاذ تدابير تحفظية إلى دراسة المختصين اللذين احتجت بهما اليونان لتغيير طلبها هذا ، وهم :

أولاً : أن ما أنتهت تركيماً من نشاط في بحر آيجه يعد اعتداء على الحقوق السيادية *droit souverains* الخاصة باليونان في الأقريان القاري لبحر آيجه .
ثانياً : أن هذا النشاط يعد تهديداً للأمن والسلم الدولي في المنطقة (١) .

ولقد أنتهت المحكمة في أمرها الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧٦ إلى رفض طلب اليونان على اعتبار أن هاتين المختصين لم تصلا — في نظرها — إلى الحد الذي يستوجب منها الامر باتخاذ التدابير التحفظية المطلوبة . واستندت في رفضها لها إلى أساليب تناولها بالتعليق فيما يلي :

أولاً : المحكمة ترى أن نشاط تركيماً في بحر آيجه لا يضر بالحقوق السيادية لليونان :

ذُجِّبت محكمة العدل الدولية إلى أن الدراسات والتجارب التي أجرَتْها سفن الأبحاث التركية في منطقة الأقريان القاري لبحر آيجه ليست من شأنها الإضرار بالحقوق السيادية الاستثنائية لليونان على هذه المنطقة — في حالة الاعتراف بهذه الأخيرة بها — ضرراً لا يمكن تداركه .

(١) انظر الفقرة ٢٧ من هرجة اليونان *Réquête* الساق الاشاره

ولما كان تحقق النضر أو الخشية من وقوع ضرر لا يمكن تداركه *préjudice irréparable* في نظر المحكمة — شرطاً لتطبيق المادة ٤٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فإن المحكمة قد انتهت إلى رفض الامر باتخاذ مثل هذه التدابير على اعتبار أن ما أنتهت تركيماً من نشاط لا يعد من طبيعة تستوجب تطبيق المادة المذكورة (١) ، نظراً لأنه يمكن دائماً أن تعوض اليونان تعويضاً مناسباً في حالة ثبوت الضرر الذي تدعى به اليونان نتيجة لنشاط تركيافي المنطقة المذكورة .

والمتأمل في موقف المحكمة من إدعاء اليونان من وجود خطر على حقوقها السيادية الاستشارية يرى مدى البساطة التي رفضت بها المحكمة هذا الادعاء ، دون أن تكفي نفسها مشقة البحث في مدى جديته . فكما قيل بحق أنه كان على

(١) وفي هذا تقول المحكمة :

Cousidérant qu'en l'espèce la violation, rapprochée à la Turquie, de l'exclusivité du droit revendiqué par La Grèce de recueillir des renseignements sur les ressources naturelles de zones du plateau Contineutal pourrait, si ce droit était établi, donner lieu à une reparation appropriée; de sorte que la Cour n'est pas en mesure de considérer la violation alléguée des droits de la Grèce comme un risque de préjudice irréparable aux droits en litige devant elle exigeant l'exercice du pouvoir d'indiquer des mesures conservatoires qu'elle tient de l'article 41 du Statut.

Réquête, op. cit., p. 11.

وأنظر أيضاً في ذات المعنى منطوق الامر الصادر من المحكمة . المرجع
الشار إليه ، ص ١٤ .

المحكمة أن تتحقق — على الأقل من الناحية الفنية ، وكما سبق أن فعلت ذلك من قبل بصدّ قضية التجارب الذرية — من ملئ اعتبار الأبحاث والدراسات التي تجريها تركيّاً على الأفريقي القاري للجزر اليونانية ذات أثر ضار على حقوق اليونان (١) .

ومن ناحية أخرى فإن المحكمة في تفسيرها لشروط تطبيق المادة ٤١ من نظامها الأساسي أعتقدت معياراً ضيقاً . فالمادة المذكورة إذ تخول رخصة الامر باتخاذ تدابير تحفظية سواء بناء على طلب ذوى الشأن أو من تقام نفسها ظانتها تتعلق بذلك على شروط وجود ظروف تقضى بذلك ، دون تحديد لما هي هذه الظروف . وطبعاً أن المحكمة تتمتع — ولا شك — بساطة تهديريّة

(١) انظر إلى هذا :

GROSS LEO, The dispute between Greece and Turkey concerning the continental shelf in the Aegean, A.J.I.L., No. 1, 1977. p. 41.

وفي هذا يقول :

"One wonders... how the Court could [have arrived at the conclusion that the prejudice if one was found to have been created by Turkey was "capable of reparation by "appropriate means" without some inquiry and expert opinions, and how the Greece could be compensated for the "information" acquired by Turkey.

وأناشد أيضاً الفقرة ٢٩ من الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية التجارب الذرية بين أستراليا وفرنسا بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٧٣ . ولنشرؤ في :

Rev. di Diritto internazionale, 1973, No. 3, p. 545.

واسعة في تقدير مثل هذه الظروف . ولكن ينبغي أن تتحقق المحكمة — على أية حال — من توافر عنصر الاستعجال *Purgence* الذي يبرر — وفق ما نوحى به روح المادة المذكورة — اتخاذ مثل هذه التدابير . (١)

هنا نتساءل عما هو المقصود بعنصر الاستعجال ؟ وكيف فهمته المحكمة في
قصدتها لبحث الظروف التي تستوجب الامر باتخاذ تدابير تحفظية ؟

يحيط جوجنheim عن التساؤل حول المقصود بعنصر الاستعجال بأن هناك بعض الاتجاهات التي تذهب إلى أنه لا يتتحقق إلا بوجود تهديد بوقوع ضرر لا يمكن تداركه ، *préjudice irréparable* ، بينما يرى البعض الآخر أنه يمكن تتحقق عنصر الاستعجال أن يقوم خطر قيام حوادث أو ظروف مؤسفة (٢) .

(١) واعتبار عنصر الاستعجال أساسا للامر باتخاذ التدابير التحفظية يستتبع كذلك من نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ من لائحة المحكمة التي تقر أن إذا لم تكن المحكمة ممنوعة فإن على رئيسها دعوة أعضائها بلا تأخير وإلى أن يتم إنقاذ المحكمة فإن رئيسها أن يتخذ ، كلما كان لذلك مقتض ، من التدابير ما يراه ضروري بالجل إنقاذ المحكمة مفيدة . كذلك تنص الفقرة السادسة من أن المحكمة تستطيع أن تأمر من تلقاء نفسها باتخاذ تدابير تحفظية . فإن لم تكن في حالة إنقاذ ، كان رئيسها أن يدعوا أعضاءها ليطرح أمامهم مسألة مدى ملاءمة الأمر بهذه التدابير .

(٢) يقول جوجنheim :

“Les uns pretendent” que l’objet des mesures conservatoires prévues au statut de la Cour est de sauvegarder les droits de chacun en attendant que la Cour rende sa décision savoir pour autant que le préjudice dont ces =

فإذا تبعنا مسلك محكمة العدل الدولية ، ومن قبائنا — مسلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في فهمها لعبارة الظروف التي تتحقق الامر باتخاذ تدابير تحفظية ، لو بحدنا أنهم ما ترددنا بين اعتماق معيار ضيق وآخر أكثر إتساعاً لتحديد المقصود بعنصر الاستعجال الذي يتوقف على تتحققه أو عدم تتحققه الامر باتخاذ التدابير التحفظية أو عدم الامر بها . فتارة نجد هما شرطان تتحقق ضرر لا يمكن تداركه كمثير للامر باتخاذ هذه التدابير . وتارة أخرى نجد هما تكتفيان بتحقق طروف

= droits sont menacés serait irréparable en droit et en fait" tandis que d'autres soutiennent que "la Cour a également compétence pour indiquer des mesures conservatoires dans le seul déssein de prévenir des occurrences regrettables et des incidents fâcheux".

GUGGENHEIM P. : Les mesures conservatoires dans la procédures arbitrales et judiciaires, R.C.A.D.I., 1932/II, p. 693.

وأنظر أيضاً في تقرير تأسيس إتخاذ التدابير التحفظية على فكرة الأستعمال في إطار محكمة العدل الدولية مع ما جرت عليه السوابق القضائية في إنجلترا :

WORTLEY B A , Interim reflections on procedures for interim measures of protection in the International Court of Justice, Comunicazioni e studi, Vol. X IV, 1975, p. 1009 ss.

وأنظر في عنصر الاستعجال بوجه عام :

JESTAZ Ph. : L'urgence et les principes classiques du droit civil, L.G.D.J., 1968.

لا يخشى معها تتحقق هذه المرجع من الضرر (١) .

(١) في أول قضية أثيرت بشأنها مشكلة تحديد أساس اتخاذ التدابير التحفظية - وهي قضية المعايدة الصينية البالجيكية المسبرمة في ٢ نوفمبر ١٨٦٥ - ذهب رئيس المحكمة إلى أن الضرر الذي لحق بالباليجيكا نتيجة تعلل الصين من أحكام المعايدة :

“ne serait être moyennant reparée par le versement d'une simple indemnité ou par une autre prestation matérielle”.

C.P.J.I., Rec. Serie C, No 61-1, p. 306.

و واضح أن المعيار الذي تم اعتناقه هو المعيار الضيق الذي يؤسس الأمر باتخاذ تدابير تحفظية على وجود تهديد بوقوع ضرر لا يمكن تداركه .

وفي قضية جنوب شرق جورجيانا أثيرت مشكلة معاوار تحديد فنرس الاستجواب الذي يستوجب الأمر باتخاذ تدابير تحفظية ، وقيل بأنه لا يتشرط أن يكون هناك تهديد بوقوع ضرر لا يمكن تداركه ، وإنما يمكن أن تتحقق ظروف يخشى منها وقوع حوادث وظروف مؤسفة . على أن المحكمة سكتت عن تحديد موقفها في هذا الصدد . وأكملت بالقول بأن الظروف التي تستوجب اتخاذ تدابير تحفظية قد تكون متمثلة في عمل أو امتناع عن عمل ، دون تحديد لما هي أى منها ، أو درجة الضرر التي ينبغي أن يكونا عليها :

Affaire de GROELAND du Sud-Est., C.P J.I. Rec., 1932, Serie A/B, No. 48, p. 284.

ولقد اندلت محكمة العدل الدولية موقفاً مماثلاً لهذا الموقف الأخير للمحكمة السامية عليها في قضية شركة البرتول الإيرانية الانجليزية حيث أكملت بالقول بأن « ظروف الحال تقتضي الأمر باتخاذ تدابير تحفظية .

C.I.J. Rec., 1951, p. 89.

وهي في صدد القضية موضوع هذا البحث نجد أنها رفضت طلب اليونان باتخاذ

وكل ذلك في قضية INTERHANDEL لم تتحقق المحكمة عن موقفها في هذا الصدد.

أنظر :

FAVOREU L., Les ordonnances des 17 et 18 Août 1972 dans
l'Affairs de la Competence en matière de pêcheries,
A.F.D.I., 1972, p. 300.

على أن المحكمة الدستورية عادت بعد ذلك فاتخذت موقفاً واضحاً من هذه المشكلة في
قضية مصايد الأسماك بين كل من إنجلترا وللانيا من جانب وأيسلندا من جانب آخر
حيث قررت :

« Considérant que le droit pour la Cour, d'indiquer des mesures conservatoires, prévue à l'article 41 du statut...
presuppose qu'un préjudice irréparable ne doit pas être causé aux droits en litige devant le juge ».

Affaire de la Competence en matière de la pêcheries, Ordonnance du 17 août 1972, page 21, C.I.J., Rec. 1972.

وهذا المعيار تم اعتماده أيضاً في قضية التجارب الذرية التي رفعتها كل من استراليا ونيوزلندا ضد فرنسا . وقد جاء في الأمر الصادر من المحكمة في ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٣ أنه :

« Considérant que le pouvoir d'indiquer des mesures conservatoires conféré à la Cour par l'Article 41 du Statut a pour objet de sauvegarder les droits des parties en attendant que la Cour rende sa décision, qu'il presuppose qu'un préjudice irréparable ne doit pas être causé aux droits en litige... ».

أنظر من هذا الأمر في :

Rivista di Diritto Internazionale, 1973, No. 3, p. 543.

ثوابين تحفظية لأن هذه الدولة الأخيرة قد عجزت عن اثبات أن الضرر الذي قد يلحق بها هو من النوع الذي يتعدى معه تداركه.

والضرر الذي يتعدى معه تداركه — في رأي المحكمة — هو الذي يؤدي إلى الاجهاز على الشيء أو العلاقة إلى تمثيل موضوع النزاع قبل إصدار الحكم النهائي في شأنه على نحو يجعل من نظر المحكمة الدعوى أو الاستئناف فيها أمر لا طائل من ورائه (١) أما أن تتدحر العلاقات فيما بين الدولتين ، أو أن تتسع رقعة الخلافات فيما بينها فهذا لا يصل في نظر المحكمة إلى تحقيق ، الظروف التي تنتهي من المحكمة وفقاً للسادة ١٤ أن تأمر بانخاذ ثوابين تحفظية ، وكل ما يقتضي للميونتان هو أن تحصل — في حالة الاعتراف لها بما تدعى به من حقوق — هو الحصول على تعويض نقدى أو عينى من تركيا .

والواقع أن المحكمة باعتمادها وجهة النظر هذه إنما ترسى سابقة على جانب

(١) انظر في هذا الرأى الفردى للناضى الياس الذى جاء فيه :

• On a souvent affirmé que le préjudice aux droits en cause consiste soit en une destruction physique soit dans la disparition de ce qui fait l'objet du différend.... Il semble donc que l'aggravation ou l'extension du différend doive se rapporter à une situation ou à un état de fait susceptible d'être aggravé par l'action d'une partie; ou des deux, avant la décision finale — c'est-à-dire par quelque chose qui puisse empêcher de statuer utilement ».

كبير من الخطورة . اذ انها تويد بذلك منطق الامر الواقع ، وهو ما قد يدعوه حقاً الى القلق . فقد تجد دولة ما نفسها مهددة بسلوك من جانب دولة أخرى ، ولا يبقى لها في النهاية سوى أن ترضى بمقابل مادي أو تعويض عيني لقاء ما قد يلحق بها من أضرار .

ومن ناحية أخرى فإنه حتى ولو تمثينا مع المعيار الذي اعتقدته المحكمة للظروف التي تستوجب الامر باتخاذ تدابير تحفظية ، واشترطتها أن يكون هناك ضرر يتعدى تداركه ، فإننا نرى أنه كان الأولى بالمحكمة أن تصنف ما أنتهت تركيماً من سلوك إنما يدخل في حفظة السلوك المؤدى إلى ضرر لا يمكن تداركه . أن الحق الذى تدعى إليه اليونان على بحر ايجه إنما يدخل في نطاق حقوق السيادة (١)

(١) تنص المادة الثانية من معاهد جنيف المتعلقة بالأفريز القاري المبرمة في سنة ١٩٥٨ أن حق الدولة على أفريزها القاري يمد من قبيل حقوق السيادة التي تمنح لها سلطات استثنائية متعلقة بالاستقلال والبحث والتقيب في هذه المناطق ، كما يمتنع على الدول الأخرى اتخاذ مثل هذا الشاطئ دون رضاء الدولة الساحلية . ولقد تأكّد هذا في الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في خصوص الأفريز القاري لبحر الشهاب :

Affaire du plateau continental de la Mer du Nord, C.I.J., Rec. 1969, p. 22, 39 et 42.

وقد اعتقد المشروع الرسمي الذي صدر عن المؤتمر لقانون البحار (الدورة الثالثة بنيويورك) هذا الاتجاه أيضا حيث قررت المادة ٧٧ من المشروع الرسمي على أنه :
١ - تمارس الدولة الساحلية على (الرصيف القاري) حقوقاً سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية .

٢ - تكون الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ خالصة بمعنى أنه ، إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف (الرصيف القاري) أو استغلال موارده الطبيعية ، فلا يجوز لأحد أن يضطلع بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية ...

A/CONF. 62/WP. 10.

وثيقة صادرة بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٧٧ .

وأنظر في تفصيل كبير حول حق الدولة على أفريزها القاري :
محمد طلعت الفيومي ، القانون الدولي البحري في أبعاد الجدليّة، منشأة المعرف بالاسكندرية، ص ٢٧٧ وما يليها ، وخاصة ص ٢٨٢ وما يليها .

التي لا تقبل بتطبيقاتها إلا أحد فرضين : فهي أما أن تتحترم ، وأما لا تحترم لأن تكون مخاللا لاعتداءه . وحيثما يتحقق هذا الفرض الآخر فإنه يتحقق بالدولة المعتمدة عليها ضررا لا يمكن تداركه . صحيح أنه قد يكون من أثر الاعتداء على حق السيادة حدوث إضرار يمكن تقويمها — بصورة أو بأخرى — مالية . أما حق السيادة من حيث هو فاته يحيط به ضرر لا يمكن تداركه (١) .

وأجل هذا التصور هو الذي يجمعنا من ناحية تقييد موقفا سابقاً لمحكمة العدل الدولية المتعلقة بقضية التجارب الذرية . وهو ما يدفعنا — من ناحية أخرى — إلى مخالفة ذات المحكمة فيما ذهبت إليه في القضية موضوع هذا البحث .

ففي قضية التجارب الذرية أمرت محكمة العدل الدول باتخاذ تدابير تحفظية بناء على طلب كل من استراليا ونيوزيلندا بمقتضاهما طلبت المحكمة من فرنسا عدم إجراء تجارب ذرية في منطقة المحيط الهادئ . ولقد بررت ما ذهبت إليه بقولها : «أن المواد المشعة الناتجة عن الانفجار النووي والتي تسقط في أقليم استراليا دون رضاء منها إنما :

أ — يهدى اعتداء على سيادة استراليا على أقليمها .

(١) انظر قريبا من هذا الرأي الخالف للقاضي Ad Hoc ستاسينو بولوس الذي جاء فيه :

«A mon avis, dans la notion des « circonstances » que la Cour devra prendre en considération, s'intègre tout d'abord la nature des droits qu'il y a lieu de préteger lorsque la Cour se trouve en présence d'une atteinte aux droits qui relèvent de la souveraineté d'un Etat, elle est tenue de prendre en considération au plus haut degré cette circonstance pour indiquer les mesures sollicitées ».

بـ۔ كـا يضر بحق استراليا أن تقرر باستقلال قـام مـاهـيـة التـصـرـفـات الـتـى
تمـ فىـ اـقـلـيمـهـاـ وـهـلـيـهـ ، وـخـاصـهـ فـىـ أنـ تـقـرـرـ ماـ إـذـاـ كـانـ استـرـالـياـ أوـ سـكـانـهاـ
صـيـغـهـونـ لـاشـعـاتـ نـاجـهـ عـنـ مـصـادـرـ صـنـاعـيـهـ (١)ـ .

ولقد أيدت محكمة العدل الدولية وجهة النظر الاسترالية في هذا الصدد
وأمرت بانخاذ تدابير تحفظية حـائـيـةـ لـحـقـوقـ السـيـادـةـ الـاقـلـيمـيـةـ لـاستـرـالـياـ (٢)ـ .

والتعلم إلى ادعـاتـ الـيوـنـانـ فـيـ قـضـيـةـ الـأـفـرـيـقـىـ الـقـارـىـ لـبـحـرـ اـيجـهـ يـجـعـلـنـاـ
نـعـتـقـدـ أـنـهـ يـتوـافـرـ فـيـهـ ذـاتـ الـمـبـرـراتـ الـتـىـ دـفـعـتـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ قـضـيـةـ الشـجـارـبـ الـذـرـيـةـ
إـلـىـ الـأـمـرـ بـاـنـخـاذـ تـدـابـيرـ تـحـفـظـيـةـ ،ـ هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ توـافـرـ عـنـصـرـ إـضـافـيـ يـتـمـشـلـ فـيـ
سـاـلـةـ التـوـرـ الـتـىـ أـقـضـتـ وـضـعـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ لـكـلـ مـنـ الـدـوـلـتـيـنـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ
الـاسـتـعـادـ .ـ فـالـظـرـوفـ هـنـاـ —ـ حـقـ وـلـوـ سـلـمـنـاـ بـصـلـاحـيـةـ مـعيـارـ الـضـرـرـ الـذـيـ
يـتـعـدـ تـدـارـكـ كـأـسـاسـ لـاـنـخـاذـ تـدـابـيرـ تـحـفـظـيـةـ —ـ آـنـاـ توـحـىـ بـتـحـقـيقـ هـذـاـ التـوـرـ
مـنـ الـضـرـرـ ،ـ وـهـوـ مـاـ كـانـ يـقـنـعـنـىـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ .ـ فـيـ نـظـرـنـاـ —ـ آـنـ تـأـمـنـ بـاـنـخـاذـ
تـدـابـيرـ تـحـفـظـيـةـ .ـ

وعـلـىـ صـوـمـ مـاـ سـبـقـ ،ـ فـإـنـاـ نـعـتـقـدـ أـنـ الـمـحـكـمـةـ قـدـ جـانـبـهاـ الـصـوـابـ فـيـ رـفـضـهاـ
الـأـسـرـ بـاـنـخـاذـ هـذـهـ الـتـدـابـيرـ .ـ

(١) الأمر الصادر في ٢٢ يونيو ١٩٧٣ فقرة ٢٢ منشور في :

Riv. di Diritto Internazionale, 1973, p. 543.

(٢) الأصل المكتوز، فقرة ٣٠ من ٥٤٥.

ثانياً : المحكمة لا ترى ضرورة اتخاذ التدابير التحفظية لمنع تدهور الموقف بين تركيا واليونان اكتفاء بقرار مجلس الأمن :

سبقت الاشارة إلى أن اليونان قد طلبت انعقاد مجلس الأمن لبحث النزاع بينها وبين تركيا حول مدى أحقيته هذه الأخيرة في القيام بأبحاث في منطقة بحر ايجه ولهذه طلب اليونان معاصرأ في تاريخه لقيامها برفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع المتعلق بذات الموضوع .

وفي ٢٥ أغسطس ١٩٧٧ ، وأثناء قيام المحكمة بنظر طلب اليونان اتخاذ تدابير تحفظية ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٦ متضمناً — من بين ما تضمنه — دعوة طرفى النزاع إلى السكف عن أي نشاط من شأنه أن يزيد من تدهور الموقف فيما بينهما ، وأن يبادرا إلى الدخول في مفاوضات مباشرة لمحاولة حل هذا النزاع .

وعلى ضوء هذا القرار رأت المحكمة ، أنه ليس من الضروري أن تفصل المحكمة في مشكلة ما إذا كانت المادة ١٤ من نظامها الأساسي تنطبق بها اختصاص اتخاذ تدابير تحفظية مجرد الحيلولة دون زيادة خطورة أو اتساع الخلاف ،^(١) والمحكمة ب موقفها هذا إنما تراجع عن مواقف سابقة لها انتهت فيها فرصة فصلها في مدى ضرورة أو ملامة الأمر باتخاذ تدابير تحفظية ، فدعت أطراف النزاع إلى السكف عن اتخاذ أية تدابير أو أعمال من شأنها أن تؤدي إلى تدهور أو توسيع رقعة النزاع فيما بينها ^(٢) ، على اعتبار أن تلك المدعوة

(١) انظر الأمر السابق الاشارة إليه فقرة ٤٢ من ١٣ .

(٢) من ذلك مثلاً الأمر الصادر باتخاذ تدابير تحفظية في قضية شركة البترول الانجليزية =

تعد من قبيل الاجرامات التحفظية التي ينبغي اتخاذها لحين الفصل في موضوع
النزاع .

ومن ناحية أخرى فإن هذا الموقف من جانب المحكمة في القضية موضوع
البحث يطرح علينا تساولاً آخر حول طبيعة العلاقة التي تربط بين محكمة العدل
الدولية باعتبارها احدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة التي ينابط بها
اختصاصات قضائية وبين الأجهزة الأخرى ذات الطابع السياسي وخاصة
مجلس الأمن .

والإجابة على هذا التساؤل تقتضي في نظرنا وقفة متأنله نحو اول فيها أن
تحمّس الدور الذي تلعبه محكمة العدل الدولية في إطار النشاط العام للأمم
المتحدة ومدى التأثير المتبادل بين ممارستها لاختصاصاتها كجهاز يتوافر عليه
القيام بنشاط قانوني وقضائي بالدرجة الأولى وبين ممارسة أجهزة المنظم

— الإبرانية الصادر في ٥ يوليو ١٩٥١ والذي جاء فيه :

Le Gouvernement Impérial d'Iran et le Gouvernement du Royaume Unie doivent faire, en sorte que nulle mesure quelconque ne soit prise de nature à agraver ou étendre le différend dont la Cour est saisie... .

C.I.J Rec , 1951, p. 90 - 1.

وأنظر في مسلك مشابه الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٧ أغسطس

١٩٧٢ : متعلقاً بقضية المصايد :

C.I.J. Rec. 1972, pp. 17 et 35.

وكذلك الأمر الصادر في ٢٢ يونيو ١٩٧٣ المتلائماً بقضية التجارب الذرية :

C.I.J. Rec., pp. 106 et 142.

الآخرى التى ت manus اختصاصات ذات طابع سياسى . و على ضوء ما تصل اليه هذه الدراسة نستطيع أن نقدر موقف محكمة العدل الدولية من رفضها لطلب اليونان ان يخاذ تدابير تحفظية متمثلة في دعوة الدولتين طرف النزاع الى السکف عن كل ما قد يوسع الخلاف بينهما ، بحجة أن مجلس الامن قد سبق و فصل في هذا الموضوع بقراره السابق الاشارة اليه .

والقدر الذى تعنى دراسته في بحث العلاقة بين المحكمة من ناحية ومجلس الامن باعتبار جهاز ارئيسياً ذا طابع سياسى من ناحية أخرى هو ما إذا كان طرح النزاع على أي جهاز من هذين الجهازين يؤثر على اختصاص الجهاز الآخر بنظره ؟ (١) . هذا ما نحاول الإجابة عليه توا .

تماصر عرض النزاع على المحكمة و مجلس الامن وأثر ذلك :

يواجه الميثاق فرضاً يتماصر فيه عرض نزاع ما على جهازين رئيسين من أجهزة الأمم المتحدة ، فتنص المقررة الأولى من المادة ١٢ من الميثاق على أنه « عندما يباشر مجلس الامن بقصد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في هذا الميثاق ، فليست للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الامن ، ويستفاد من هذا أنه وإن كان الميثاق لا يفرض على الجمعية العامة أن توقف عن نظر النزاع المعروض في ذات الوقت على مجلس الامن ، إلا أنه يحول بينها وبين الوصول بدراسة هذا النزاع إلى

(١) انظر في دور محكمة العدل الدولية في إطار الأمم المتحدة و ملاقتها بالأجهزة الأخرى :

ROSENNE Shabtai, The law and practice of the International Court, Vol. 1, Sijhoff, Leyden, 1965, No. 74 and f.

غايتها باصدار توصيات بشأنه ، ما لم يطلب اليها مجلس الامن ذلك . فهل يمكن أن تقىس على هذا الحكم الحالة التي يتواصرون فيها عرض النزاع على جهاز سياسى ما من أجهزة الامم المتحدة ولتكن مجلس الامن وعلى محكمة العدل الدولية . وهل يتبع عندئذ أن يتوقف أى من هذين الجهازين عن نظر النزاع لحين الفصل فيه من جانب الجهاز الآخر ؟

أثير هذا التساؤل باللحاظ عند نظر مشكلة جنوب غرب أفريقيا من جانب كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية في آن واحد . فعندما كانت اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة تناولت جـ. ولأعما لها حيث كان من بين الأمور الواردة فيه مشكلة جنوب غرب أفريقيا ، تقدم مندوب اتحاد جنوب أفريقيا ^{sub} بطلب تأجيل النقاش حول هذه المشكلة بمقولة أن النزاع معروض ^{on} justice على محكمة العدل الدولية ولكن اللجنة الرابعة ومن بعدها الجمعية العامة رفضت وجهة نظر جنوب أفريقيا في هذا الصدد . وتسكرر بعد ذلك نفسك الدولة الأخيرة بهذه المواجهة ، وتسكرر رفضها أيضاً من جانب الجمعية العامة وليجانها المختلفة (١) .

وفي سنة ١٩٦٣ ذهبت محكمة العدل الدولية إلى القول بأن النزاع المعروض عليها وإن كان ذا طبيعة قانونية ، إلا ان له جانباً آخر سياسياً ، وهو حاير في إمكانية تناول نظر النزاع من جانب المحكمة من ناحية . ومن جانب أحد الأجهزة ذات الطابع السياسي من جهة أخرى (٢) .

(١) رأى في معرض مفصل لذلك :

ROSENNE, op. cit., p. 84 and f...
—

(٢) وفي هذا تقول المحكمة :

ويستخلص من ذلك أن القرار الصادر من الجهاز ذاتي الطابع السياسي لا يلزم ولا يقييد حكمة العدل الدولية من حيث الرأى الذى تنتهى إليه فى النزاع المروض أمامها ، والعكس صحيح . والعلة فى ذلك هو أن الجهاز ذاتي الطابع السياسي ي摒ع نصب عينيه الاعتبارات والظروف السياسية المحبطه بالذى وفى ثم يأتى قرار ممستجيبة لهذه الظروف مقدراً لها . بينما تأتى العناصر القانونية في

• Il convient de souligner en second lieu que derrière le présent différend existe un autre désaccord du même ordre sur des points de droit et de fait — une semblable opposition de thèses juridiques et d'intérêts — entre le défendeur, d'une part, et les autres Membres de Nations Unies qui partagent les vues des demandeurs, d'autre part. Mais, bien que le différend qui s'est élevé au sein des Nations Unies et celui qui est présentement soumis à la Cour puissent être considérés comme deux litiges distincts, les questions en cause sont identiques. Un rapide examen des thèses, des propositions et des arguments auxquels des deux côtés on s'est constamment tenu suffit à montrer que l'on s'était trouvé dans une impasse avant le 4 novembre 1960, date du dépôt des requêtes relatives aux présentes affaires, et que cette impasse existe toujours ».

Affaire du Sud-Ouest Africain, Arrêt du 12 Decembre 1962.
C.I.J. Rec., 1962, p. 345.

المقام الأول بالنسبة لمحكمة العدل الدولية (١)

وعلى ضوء ما سبق نصوّع موقفنا من رفض محكمة العدل الدوليّة الاستجابة إلى طلب اليونان باتخاذ تدابير تحفظية لمنع تدهور واتساع شقة الخلاف بينها وبين تركيا، واحتاجاً إليها في هذا الصدد بأن مجلس الأمن باعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ الأمان والسلم الدولي قد أصدر قراراً يدعو فيه طرف النزاع إلى حلّه بالطرق السلمية (٢) .

وفي هذا الصدد نبادر إلى القول بأننا لا نتفق مع محكمة العدل الدوليّة فيما ذهبت إليه ، ذلك أنها حاولت أن تجعل من معيار «وقوع الضرر الذي لا يمكن تداركه» المعيار الوحيد الذي يبرر الأمر باتخاذ تدابير تحفظية ، أما أن يتدهور الموقف بين كلا الدولتين أو أن يتسبب الخلاف بينهما بهذه مسألة سياسية لا شأن للمحكمة بها . ولقد فات على المحكمة أن تدهور الموقف بين الدولتين طرف النزاع قد يكون من شأنه وقوع ضرر لا يمكن تداركه ، لعل من بينه احتلال تுندرا تنفيذ الحكم الذي قد يصدر في موضوع النزاع (٣) .

(١) قرب إلى هذا :

ROSENNE, op. cit., p. 87.

(٢) أمر محكمة العدل الدوليّة السابق الاشارة إليه ، ص ١٣ ،

فقرة ٤١ .

(٣) انظر قريباً من هذا :

VILLANI Ugo, Le misure cautelari nell'Affare della piattaforma continentale del Mare Egeo, Rivista di Diritto Internazionale, 1977, p. 4.
=

ومن ناحية أخرى ، فإذا كان صحيحاً أن المحكمة العدل الدولية تهدى بمرازأة قضائية مستقلة في ممارسته لوظائفه ، إلا أنه من الصحيح أيضاً أنها تدخل في تكوين الأمم المتحدة باعتبارها إحدى أجهزة الرئاسية الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة السابعة من الميثاق ، كما أن نظامها الأساسي يعده جزءاً لا يتجزأ من الميثاق وفق ما نصت عليه المادة ٩٣ من هذا الأخير . والمحكمة بهذه الوصف مطالبة بالأسهام في بلوغ الأمم المتحدة لأهدافها التي يأتى على رأسها المحافظة على الأمن والسلم الدولي ، والميلولة دون تدهور العلاقات السلمية الدولية أو اتساع شقة النزاع بين الدول (١) .

وأملاه ليس خافياً أن أي نزاع فيما بين الدول لا بد وأن يحمل في بعض بيروانبه — كما يقول القاضي ستاسينو بواس بمحق — الطابع السياسي ، وفقاً بعضها الآخر الطابع القانوني ، ولا تفلت القضية المتعلقة بالأفريز القاري لمصر إلّا من هذا التصور ، فلما ولاحظ جانبها القانوني الذي رفعت به إلى المحكمة

= وأنظر أيضاً الرأي المعارض للقاضي ستاسينو بواس المتعلق بالأمر الصادر من المحكمة ، المرجع السابق ، من ٣٩ .

ولعل هذا الاعتبار هو الذي دعا المحكمة العدل الدولية إلى الامر بالتحاذ تدابير تحفظية في قضية شركة الزيت الانجليو إيرانية . إذا أمست أمرها على أساس :

« La Cour doit se préoccuper de sauvegarder par de telles mesures , les droits que l'arrêt qu'elle aura ultérieurement à rendre pourrait éventuellement reconnaître , soit au demandeur soit au défendeur » .

C.I.J. Rec. 1951, p. 93.

(١) انظر الرأي الفردي للقاضي صالح الدين الترمذى المرفق بالأمر الصادر من المحكمة في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٦ ، المرجع السابق ، من ٣٧ .

في القدر المتعاق بتحديد الأفريز القاري للجزر اليونانية الموجودة في بحر إيجي والمطالبة بتحديد حق اليونان عليها . والنتيجة السياسية المترتبة على الفصل في هذا النزاع وحده هو تحسين العلاقات الودية فيما بين الدولتين طرف النزاع . أما إذا أحجم القاضي الدولي عن الفصل في النزاع أو في بعض منه بقوله أنه ذو طابع سياسي ، أو أن العناصر السياسية تغلب فيه على العناصر القانونية فإن ذلك من شأنه أن يهوي بالقاضي الدولي إلى مجرد آلة ، الأمر الذي ينتهي إلى هزيمة نكرا للقانون الدولي ، ذلك أنه وإن كان الغرض الضروري لای نظام قانوني هو السكال المادي إلا أن القاضي في تحقيقه لهذا السكال لا يعتبر حرفية القانون فيحسب ، بل كذلك روحه وحكمته ، (١)

وعلى ذلك فإنه إزاء موقف تهديد فيه العلاقات السلمية بين تركيا واليونان خطر داهم ، ويتدبر في الموقف بينهما يوماً بعد يوم فإن الحكمة تصبح مطالبة - وفق ما نصت عليه المادة ٣٣ من الميثاق ، والمادة ٤١ من نظامها الأساسي - أن تدارك الموقف . ولهم الحل الأمثل في هذا الصدد هو أن تأسس باتخاذ تدابير تحفظية تمثل في دعوة أطراف النزاع إلى الكف عن كل ما من شأنه أن

(١) محمد طلعت النفيسي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي ،

ص ٧٦ .

وأنظر أيضاً .

حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

١٩٦٩ ، ملحق ١٠٧٣ و ١٠٧٤ .

يهدد العلاقات النسائية فيها بذاتها الخطر (١).

ولو أن المحكمة فعلت ذلك لما أتت بداعا من الأمر ، فلقد سبق لها أن اتخذت

(١) أنظر الرأى المعارض للقاضى ستاسينو بولس الساپق الاشارة إليه ، من ٣٨ .
وأنظر أيضاً .

VILLANI, Rivista, op. cit., p. 4.

وأنظر في ذات المعنى ما ذهب إليه أوكتيل في مرافعته أمام المحكمة يوم ٢٦ أغسطس
سنة ١٩٧٦ إذ يقول :

« Le fait que cette affaire ait été portée devant la cour met en lumière un élément que l'on a trop souvent tendance à négliger, notamment dans les conférences internationales où sont proposées des méthodes pour le règlement des différends ne faisant pas appel à la saisine de la Cour. Cet élément est que l'avenir même du droit international dépend finalement du rôle unique que la Charte des Nations Unies a réservée à la Cour dans le maintien de la paix et de la sécurité internationales. Aucun tribunal n'est lié au mécanisme des Nations Unies comme l'est la Cour ».

O'Connell, Plaidoirie du 26 Août, 1972, doc. G.I.J., C.R.,
76/2, Traduction française.

وأنظر على وجه الخصوص :

GROSS Leo, The dispute between Greece and Turkey, op. cit.,
pp. 43 and ff.

موافق مشابهة في شأن قضايا سبق لها النظر فيها على نحو ما سبق لنا أن أشرنا إليه من قبل (١) . ولاصبح ذلك الموقف من جانبها أكثر اتساعاً مع طبيعة وظيفتها كجهاز يتوافر — في المقام الأول وبأسواعه الخاص — على الحفاظ على السلام والأمن الدولي .

(١) انظر ما سبق من ٤٢ — ٣ هامش (٢)

﴿ خاتمة ﴾

يبقى أن نشير في خاتمة هذه الدراسة إلى أن المحكمة الرئيسية من وراء الحكم الوارد في نص المادة ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والقى تحول هذه، الاشهرة الامر باتخاذ تدابير تحفظية هي تلافي استحالة أو تعذر تنفيذ الحكم الصادر في موضوع الدعوى لو ترك لأطراف النزاع حرية التصرف على نحوه الذي يرونه . هذا المعنى هو الذى كان ينبغي — في نظرنا — أن يظل نصب أعين المحكمة عند تقديرها لطلب أحد أو بعض أطراف النزاع المعروض أمامها الامر باتخاذ تدابير تحفظية .

فهذا المعيار هو الذى ينبغي أن يحدد موقف المحكمة من الفصل في مسألة اختصاصها بنظر الموضوع ومدى علاقة ذلك باختصاصها باتخاذ تدابير تحفظية . وعلى ذلك فلסקי قام باتخاذ هذه التدابير ينبعى أن تتأكد — لأسباب معقولة — من اختصاصها بنظر الموضوع ، وعندئذ يصبح الحكم الصادر منها من بعد — وبفضل هذه التدابير — فرصةً أكثر للنجاح في تنفيذه .

وما المعيار هو الذى ينبغي أن يحدد أيضاً موقف المحكمة من الفصل في موضوع الطلب باتخاذ تدابير تحفظية ، ولقد أشرنا كيف أن إسحاج المحكمة عن الفصل في مدى اعتبار « الحيلولة دون تدهور العلاقات فيما بين تركيا والميونان واسع شقة الخلاف بينهما »، يبرر لا اتخاذ تدابير تحفظية من شأنه أن يعرقل استحالات تنفيذ الحكم الذى قد يصدر في موضوع الدعوى .

قد يقال أن الاتجاه الراجح في الفقه — بقطع النظر عن رأينا فيه — هو أن هذه التدابير لا تلزم المخاطب بها، بمعنى أنه يجوز للأطراف المعنية في خصومة

ما تتفيد هذه التدابير أو الأعراض عنها (١).

وقد يستنتج عزوز أن ذلك من شأنه أن يجعل من معيار الخشية من استحالة أو تعذر تنفيذ الحكم في موضوع الدعوى ، - الذي ننادي بجعله أساساً لتقدير المحكمة لدى ملامة اتخاذ تدابير تحفظية — معياراً محدوداً الآخر ، بل قد يصبح إذا قيمة نظرية بحثه ، على أننا نرد على ذلك أنه يبقى لهذا المعيار أهميته الواضحة في ترتيب بعض الآثار — حتى ولو جاء ذلك بصورة غير مباشرة — على الموقف الذي يتخذه أطراف المخصومة من هذه التدابير .

مثل هذه الآثار قد تسبّب صدور الحكم النهائي في موضوع النزاع وقد

تتحقق به *

فن الآثار التي قد تسبّب صدور الحكم في الموضوع ما قضت به الفقرة الثانية من المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة من أنه « إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى و مجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها . وإذا

(١) انظر في الاتجاهات الفقهية القائلة بعدم إلزامية التدابير التحفظية ::

GUGGENHEIM P., Les Mesures Conservatoires dans la procedure arbitrale et judiciaires, R.C.A.D.I , 1932. II, Tome 40, p 676 et ss.

BARILE G., osservazioni sulla indicazione di misure Cautelari nei procedimenti devanti La Corte internazionale di Giustizia, in : Comunicazioni e studi, IV p 149 e ss.

وانظر أيضاً :

TESAURO, op. cit p. 894 e ss., COGATRE-ZILGIEN, op. cit, p. 107 et ss.; PERRIN, op. cit , p. 33., HUDSON, op. cit p. 486 et ss., VILLANI, op. cit, pp. 670 ss.

كان ذلك لا يهني أن مجلس الامن يضطاجع بتنفيذ التدابير التحفظية التي قررتها المحكمة، إذ أن اختصاصه في هذا الصدد فاصل على تنفيذ «الاحكام» للصادرة من المحكمة (المقره الثانية من المادة ٩٤ من الميثاق)، إلا أن مجلس الامن يستطيع مع ذلك أن يأخذ في اعتباره موقف أطراف النزاع من التدابير التحفظية التي قررتها المحكمة عندما يتهدى لبحث هذا النزاع — في حالة عرضه عليه — لاتخاذ ما يراه من إجراءات لحفظ الامن والسلم الدولي (١).

ومن الآثار التي تعقب صدور الحكم في الموضوع هو أن المحكمة قد تأخذ في اعتبارها عند تعويض الإضرار التي لحقت بالطرف الذي قضى له بالحق بموجب الحكم النهائي — إذا كان هناك مقتضى لهذا التعويض — مدى التزام أطراف الخصومة بهذه تصريحات حسن النية تجاه التدابير التحفظية التي قضت بها المحكمة من قبل (٢).

قسم ب محمد الله

BARILE, Osservazioni sulla indicazioni, op. cit, (١)
p. 152 — 153.

(٢) المرجع المشار إليه غالباً من ١٥٤.

المراجع العربية مرتبة هجائية

- (١) ابراهيم نجيب سعد : القانون القضائي الخاص ، ج ١ ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧٣ .
- (٢) احمد ابوالوفا : المرافات المدنية والتجارية ، ط ١٣ ، دار المعارف
- (٣) حامد سلطان : القانون الدولي العام وقت السلم ، ط ٤ دار النهضة العربية ١٩٦٩ .
- (٤) رمزي سيف : الوسيط في شرح المرافات المدنية والتجارية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .
- (٥) عائشة راتب : التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية - القاهرة .
- (٦) محمد السعيد الدقاد : الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية - منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٧ .
- (٧) محمد طاعت الغنيمي : الاحكام العامة في قانون الامم ، التنظيم الدولي منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧١ .
- (٨) مفيد محمود شهاب : المنظمات الدولية ، ط ٣ ١٩٧٦ .

ABI SAAB George, Les exceptions.

Préliminaires dans la procédure de la cour internationale de justice., Pedone, Paris, 1957.

BARILE Giuseppe, Osservazioni sulla indicazioni di misure cautelari nei procedimenti davanti la corte Internazionale di Giustizia, in : Comunicazione studi 1975.

BARILE Giuseppe, Sulle mesure Cautelari nell'affare degli esperimenti nucleari, Rivista di diritto Internazionale, 1974.

COCATRE — ZILGIEN André, Les mesures Conservatoires en droit international Rev. Egyptienne de droit international, vol II, 1955.

DUBISSON Michel, La cour internationale de Justice, L.G.D.J., Paris, 1964.

FAVOREU L., Les ordonnances des 17 et 18 Août 1972 dans l'affaire de la compétence en matière de pêcherie (Royome — Unie c/ Islande, Allemagne Fédérale c/Islande). A.F D.I., 1972.

GROSS Leo. The dispute between Greece and Turkey concerning the Continental shelf in the Aegean, A.J.I.L. 1977.

GUGGENHEIM P., Les mesures conservatoires dans la procédure arbitrale et judiciaire, R.C.A.D.I., 1932 II tome 40.

GUYOMAR G., Commentaire du Règlement de la cour Internationale de Justice, Paris, Pedone, 1973.

MANLEY O. HUDSON, La cour permanente de Justice internationale., Pedone, Paris, 1936.

— ۷ —

PERRIN G., Les mesures Conservatoires dans les affaires relatives à la compétence en matière de pêches, R.G.D.I.P., 1975.

ROSENNE Sh., The law and practice of the International court., Vol. I, Sijthoff. Leyden, 1965.

TESAURO Giuseppe, Le misure cautelari della corte Internazionale di Giustizia, Comunicazioni e Studi, vol . XV, 1975.

VERZIJL J.H.W., La clause d'acceptation bilatérale ou multilatérale de la Jurisdiction obligatoire de la cour Internationale de Justice, Mélange G. Gidel, 1960.

VILLANI Ugo, In tema di indicazione di misure cautelari da parte della Corte Internazionale di Giustizia, Rivista di Diritto Internazionale 1974.

VILLANI. Ugo, Le mesure cautelari nell'affare della piattaforma continentale del Mare Egeo, Rivista di Diritto Internazionale 1977.

WORTLEY B.A., Interim reflections on procedures for interim measures of protection in the international court of Justice , in; comunicazioni e studi, vol. XV. 1975

فهرس

رقم الصفحة

٣

مقدمة

الفصل الأول

العلاقة بين اختصاص المحكمة بنظر الموضوع وسلطتها في إتخاذ
تدابير تحفظية

٧

مدى سلطة المحكمة في إتخاذ تدابير تحفظية بثبوت ولايتها
تقدير موقف محكمة العدل الدوليه من اختصاصها باتخاذ تدابير تحفظية

١٢

أثر عنصر الاستعجال في تتحقق المحكمة من ثبوت ولايتها

٢١

الفصل الثاني

الظروف التي تستوجب إتخاذ تدابير تحفظية
أولاً : المحكمة ترى أن نشاط تركيا في بحر ايجاه لا يضر بالحقوق السياديه

٣١

لليونان

ثانياً : المحكمة لا ترى ضرورة إتخاذ التدابير التحفظيه لمنع تدهور
الموقف بين تركيا واليونان لكتفاه بقرار مجلس الامن

٤٢

تعارض عرض النزاع على المحكمة ومجلس الامن وأثر ذلك

٤٤

خاتمة

٥٣

الراجع

٥٧



المطبعة العصرية

شارع فايز مترع من شارع الفلك
المرجدة العلبة - أسكندرية

To: www.al-mostafa.com